

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

### عُصارة الجلسة الماضية

لقد برهن صاحب الجواهر تجاه «المواسعه» من خلال «أصالة عدم وجوب العدول من الحاضرة إلى الفائتة» فببركتها لا تتسجل المضايقه، بينما الشيخ الأعظم قد استذكر هذه الأصالة زاعماً أن سيئول مصيرها إلى «استصحاب عدم مشروعية الحاضرة».

بيد أننا قد هاجمناه: بأننا شاكون في «بقاء مشروعية الحاضرة» - الظاهرية للنسىان - لا في أصل مشروعية الحاضرة كي تبطل، فإن المفترض أن الناسي قد ابتدأ الحاضرة ناسياً للفائتة عذراً ثم استذكر الفائتة في الأناء، و حيث قد نال الصحة الظاهرية لأجل نسيانه فقد اكتسب المشروعية الظاهرية إذن، فلا دليل على بطلان صلاته لو استذكر أثنائها.

بل حتى لو شكنا هل الشارع قد اعتبر النسيان عذراً مشروعأً على الإطلاق - حتى لو استذكر الفائتة في أثناء - أم عذراً مهدداً لحين النسيان فحسب بحيث ستبطل صلاته لو استذكر، لاصطفينا «إطلاق العذرية» إذ لا نمتلك هنا دليلاً قد حدد «عذر النسيان» ب قبل التذكرة، وبالتالي ستأتي مبرر مشروعية عمل الناسي حتى لو استذكر في أثناء.[1]

### حماية عن الشيخ تجاه اعتراضنا الأول

1. لقد استشكلنا البارحة على الشيخ الأعظم بأنه قد طبق مبحث «الشك في المكلف به» على مسألة «وجوب العدول إلى الفائتة» فحسب فرفض البرائة هنا، ولم يطبقه تجاه مسألة «الشك في الفورية» بينما مبحث «الشك في المكلف به» فعال حتى تجاه مسألة الفورية أيضاً إذ قد أيقناً وجوب «القضاء» ثم تحررنا في فوريته أو سعته، فلماذا لم يطبق الشيخ الأعظم الاحتياط في مسألة «الشك في الفورية» أيضاً؟

Ø و لكن اليوم سنتصدون مقالة الشيخ الأعظم بأن المسئلتين متمايزتان تماماً إذ عنوانى «الفائتة و الحاضرة» لا ينفكان عن الصلاة بل مندرجان ضمن هويتها الداخلية - بخلاف الشرط الخارجي - فعلى أثره، قد احتاط الشيخ الأعظم تجاههما، بينما عنوان «الفورية» يُعد شرطاً خارجاً عن ذات الصلاة بل عارض عليها بحيث يمكن انفكاكها عن الصلاة تماماً، فعلى أساسه قد أجرى الشيخ البرائة عن الفورية دون مبحث الفائتة.

2. و ربّ معترض آخر يُعارض الشيخ أيضاً بأن مبحث «الفورية» يُعد من نمط «الدوران بين التعيين و التخيير» أيضاً بحيث يتوجّب التعيين - الاحتياط - فلماذا لم يصنع الشيخ هكذا بينما قد أدرج مبحث «الفائتة و الحاضرة» - فقط - ضمن هذا الدوران و استوجب الفائتة - التعيين - و لم يستوجب الفورية الموافقة للتعيين و الاحتياط؟

Ø و نُحاججه بأن نوعية الدوران في مبحث «الفورية» هي من نمط الأقل - القضاء - و الأكثر - الفورية - إذ قد أسلفنا للتو بأن «الشك في الفورية» يُعد شكّاً في وجوب شرط إضافي على هوية الصلاة نظير الشك في وجوب السورة، وبالتالي ستتحتم البرائة

عنها – لا اتخاذ الأقل –.

ولبُ المقال في المقام، أن «أصلة عدم وجوب العدول» سُتُّحِكُم البرائة عن الفوريّة، و ذلك اتكالاً على «استصحاب مشروعية الحاضرة».

### ممارسة المستمسك الثالث تجاه البرائة عن الفوريّة

لقد أجمل صاحب الجوادر عبارته حول الأصل الثالث قائلاً: «البرائة من حرمة فعل الحاضرة» فإنّها ستكون لنا «السعة في القضاء» إلا أنّ الشّيخ الأعظم قد صاغ عبارته صياغةً مُسَهَّةً قائلاً:[2]

«الرابع:

1. «أصلة إباحة فعل الحاضرة و عدم حرمتها» إذا شكّ في فسادها و صحتها (و هذا الشّكّ مسبب) من جهة الشّكّ في حرمتها و إباحتها (و هذا الحكم أيضاً) المسبب عن الشّكّ في فوريّة القضاء و عدمها، بناء على القول باقتضاء الأمر المضيق النّهي عن ضده أي النّهي عن الحاضرة و بقية العبادات).

2. (و هناك أصل آخر تجاه البرائة و هو): و أصلة عدم اشتراطها (الحاضر) بخلوّ الذّمة عن الفائنة[3] إذا كان الشّكّ في اعتبار الترتيب بينها و بين الفائنة.

Ø و يرد على الأصل الأول (أي إباحة الحاضرة و صحتها): أنّ فساد الحاضرة:

– إن كان من جهة القول بأنّ الأمر المضيق (لفائت) يقتضي عدم الأمر بضده فيفسد الضّد (الحاضر) من هذه الجهة إذا كان من العبادات.

– فأصلة الإباحة (الحاضر) و عدم التحرّم لا ينفع في شيء، بل الأصل هو عدم تعلق الأمر (الشّرعي) بذلك الضّد (الحاضر) في هذا الزمان (أجل، لو بنينا على عدم النّهي لما شكّنا في صحة الحاضرة، فلا حرمة إذن لها أمر شرعي)

نعم هذا الأصل (عدم الأمر بالحاضر) مدفوع بأصلة عدم التضييق المتقدّمة (و عدم الفوريّة) لكنه أصل مستقل قد عرفت جريانه و اعتباره، و الكلام هنا في غيره.

– وإن كان (فساد الحاضرة) من جهة أنّ الأمر المضيق يقتضي حرمة ضده، فمرجع الكلام إلى الشّكّ في حرمة الحاضرة و إباحتها (إذ قد تعلق النّهي بعمل يمتلك أمراً شرعاً و لهذا قد شكّنا في حكم الحاضرة): و الأصل الإباحة و عدم التحرّم.

– وفيه:

· أَنَّه إن أريده (من الإباحة) أصلة البراءة فيرد عليه:

أولاً: إن حرمة الضّد لو ثبت في الواجب المضيق فإنّما يثبت – عند المشهور – من باب كون ترك الضّد (الحاضر) مقدمة لفعل المضيق (لفائت) فيجب (ترك الحاضرة) و الظاهر عدم جريان الأصل (البرائة) في مقدمة الواجب (إذ لا عقوبة لترك المقدمة

بنفسها و لا مثوبةً عليها أيضاً) إذا كان الشك فيها مسبباً عن الشك في وجوب ذيها (و المفروض أن الحاضرة واجبة) أو عن الشك في أصل وجوب المقدمة في المسألة الأصولية.

نعم يجري الأصل في صورة ثالثة، وهي ما إذا كان الشك في وجوب الشيء مسبباً عن الشك في كونه مقدمة، كما إذا شك في شرطية شيء للواجب أو جزئيته له.

والسر في ذلك أن أصل البراءة إنما ينفي المؤاخذة على ما لم يعلم كونه منشأ للمؤاخذة، و يوجب التوسعة والرخصة فيما يحتمل المぬ. وهذا إنما يتحقق في الصورة الثالثة، وأما في الصورتين الأولىين فلا يلزم من الحكم بوجوب المقدمة مؤاخذة عليها و لا منع و لا ضيق، حتى ينفي بأدلة البراءة الدالة على نفي المؤاخذة عمّا لم يعلم، و توجب الرخصة فيه.

و ثانياً: أن أصلة عدم حرمة الحاضرة معارضة بأصلة البراءة و عدم اشتغال الذمة بها (الحاضرة أي عدم وجوبها).

و إن شئت فقل: إن الأمر دائر بين حرمة الحاضرة و وجوبها، فلا أصل، فتأمل (و حيث قد تسلّمنا الاشتغال بالفائدة فاستنتاجنا حرمة الحاضرة إذ لم تستغل ذمتها بالحاضر نظراً بأن النهي يقتضي الفساد و كما قد تسلّمنا وجوب الحاضرة و أصلة عدم حرمة الحاضرة أيضاً فيتعارضان)»

---

[1] و لا تتعارض علينا بأن هذا الاستصحاب يُعد استصحاب الحكم العقلي و هو مزيّف، إذ سنُجيب بأننا قد استصحبنا آثار النّسّياني الشرعية فإن الشّارع قد رتب آثار العذر و الجواز على النّاسي، فلو شكّنا في امتدادهما لاستصحبناهما تماماً.

[2] رسائل فقهية (انصارى) ص 285 – 286 (رسالة في المواسعة و المضايقة). قم – ايران: مجمع الفكر الإسلامي.

[3] ما أثبّتناه من مصححة «ع» و في سائر النسخ: «الحاضر».